

## قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية المصالح الموحدة لسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ قسم ٣ (وزارة الخارجية) باب ١ (مرتبات وأجر ورواتب ومكافآت) إنشاء وظيفة نائب وزير.

وتحدد التكاليف الازمة من مرتب ورواتب عن المدة من أكتوبر سنة ١٩٥٨ إلى نهاية السنة المالية وقدرها ٢٠٠ جنية (اللسان ومائة جنيه) من وقور الباب نفسه.

مادة ٢ - على وزير الخزانة والخارجية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمدبرية الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص في امتداد إعارة السيد المهندس عبد السميع محمد إبراهيم الباعي - شركة السكر والتقطير المصرية سنة ثانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساعدة وشركات التوصية بالأسمون والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له،

وعل القرار الجمهوري رقم ٧٠٨ لسنة ١٩٥٨،

## قرر :

مادة ١ - يرخص في امتداد إعارة السيد المهندس عبد السميع محمد إبراهيم الباعي رئيس مفتشي الفواكه بورش وابورات أبو زبل لشركة السكر والتقطير المصرية لمدة سنة تبدأ من ٢١ يوليه سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مصدر راسة الجمهورية في ١٢ اوكتوبر سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩

بنقل السيد يوسف مزاحم محافظ دير الزور أمينا عاما لوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بدخول بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا،

وعل قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته، وعل المرسوم التشريعي رقم ٧٦ تاريخ ٣٠/٦/١٩٤٧،

وعل القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٨،

وعل القرار رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨،

وعل ما عرضه وزير الداخلية،

## قرر :

مادة ١ - بنقل السيد / يوسف مزاحم محافظ دير الزور من المرتبة الأولى والدرجة الثالثة أمينا عاما لوزارة الداخلية بمرتبه وراتبه الحالين.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلغى للتنفيذ ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ اوكتوبر سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩

بانشاء وظيفة نائب وزير الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،